الفصل

في غيبته بلا خلاف لفوات المقصود ان عاد قبل طول بنى على خطبته وبعد طوله فقولان اصحهما وجوب الاستئناف

ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة

وقال احمد بالجواز قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت اتمها ظهرا عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلاته بخروج الوقت وتبتدأ الظهر وقال مالك اذا لم يصل الجمعة حتى دخل وقت الظهر صلى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس والا كان لا يفرغ الا بعد غروبها وهو قول احمد

واذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة ادرك الجمعة او دونها فلا بد ان يصلي ظهرا اربعا عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يدرك الجمعة باي قدر ادرك له من صلاة الامام وقال طاوس لا يدرك الجمعة الا بادراك الخطبتين

واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى تتقدمها خطبتان وقال الحسن البصري هما سنة ولا بد من الاتيان بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على حمسة اركان حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة اية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لو سبح او هلل اجزأه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالفه صاحباه وقالا لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة وعن مالك روايتان احداهما انه اذا سبح او هلل اجزأه والثانية انه لا يجزيه الا ما يسمى خطبة في العرف من كلام مؤلف له بال

والقيام في الخطبتين مع القدرة مشروع

بالاتفاق واختلفوا في

بالاتفاق واختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب واوجب الشافعي خامسة الجلوس بين الخطبتين ويشترط الطهارة في الخطبتين على الجلوس الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يشترط وهو قول للشافعي

واذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره السلام عليهم لانه سلم وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يعده على المنبر ومن دخل والامام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره له ذلك واختلفوا هل يجوز ان يتلو المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز لعذر وقال مالك لا يصلي الا من خطب وللشافعي قولان الصحيح جوازه وعن احمد روايتان

ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقين او سورتي سبح والغاشية فهما سنتان عرفتا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن ابي حنيفة انه قال لا تخص القراءة بسورة دون سورة

والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء الا داود والحسن والمستحب ان يكون الغسل لها عند الرواح اليها ووقت جوازه من الفجر عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يصح الغسل الا عند الرواح اليها وهذا الا ستحباب انما هو لحاضرها وقال البوشنجي هو مستحب لكل احد حضرها اولم يحضرها ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى الجنابة والجمعة اجزأه عنهما عند الثلاثة وقال مالك لا يجزيه عن واحد منهما

ومن زحم عن السجود